يشتبه فيطلب دليله لينظر فيه اما اذا ادعي علما ضروريا بانتفائه
فلا يطالب بدليل عليه قطعا لان الضروري لا يشتبه حتى يطلب
دليله لينظر فيه واما الاحتجاج بلا قابل بالفرق بين الحكمين
فانما يصح في مقام الالزام والافحام اي الزام الشخص وافحامه
لا في مقام البيان والافهام للغير فلا يصح لان الفرق بين الحكمين
اذا ثبت بالدليل لا ينقطع وفي نسخة بالقابل ولعله على حذف
مضاف اي بعدمه فصل الدليل لغة المرشد ومابه الا
رشاد وعرفا ما يتوقف عليه العلم او الظن بثبوت الحكم وهو
قريب من قول غيره ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الي مطلوب
خبري وهو اي الدليل اما عقلي بجميع مقدماته او نقلي بجميعها
او مركب منهما والاول العقلي المحض والثاني وهو النقلي المحض
لا يتصور اذ صدق المخبر لا بد منه وهو لا يثبت الا بالعقل وهو
ان ينظر في المعجزة الدالة علي صدقه ولو اريد اثباته بالنقل
دار او تسلسل والثالث وهو المركب منهما هو المسمي بالنقلي
لتوقفه علي النقل في الجملة فانحصر الدليل في قسمين العقلي
المحض والمركب منه ومن النقلي وشرط الدليل العقلي
الاطراد وهو كلما وجد الدليل وجد المدلول لا الانعكاس
وهو كلما وجد المدلول وجد الدليل فيجب فيه الاطراد دون
الانعكاس خلافا لبعض الفقهاء في قوله لا يجبان وكل منهما
اي من العقلي والنقلي مفيد للقطع بالحكم وهو البرهان
اي المسمي به وينقسم اي البرهان الي برهان علة والي برهان
دلالة

دلالة كما علما مما مر او اخر فصل مدارك الخمسة اربعة او الظن
اي او مفيد للظن وهو الامارة وتنقسم اي الامارة الي ظنية
بان تفيد ظنا كما طباق الفهم المفيد لظن وجود المطر واعتقادية
بان تفيد اعتقاده كخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع المفيد
لاعتقاد الشافعي ندب الوتر والدليل اللفظي اي النقلي يفيد
اليقين بقرائن وفاقا لاكثر الفقهاء والمعتزلة وظاهر كلامه
او صريحه ان اكثر المعتزلة قايلون بذلك وقول السيد في شرح
المواقف قيل لا يفيد وهو مذهب المعتزلة صريح او كالصريح
في ان جميعهم لا يقولون بذلك والاقرب الاول واليقين لغة
طمانينة القلب علي حقيقة الشي وعرفا علم بعد شك ولهذا
لا يوصف به العلم القديم ولا العلوم الضرورية وقد يراد به
العلم مطلقا وقال الامدي والبيضاوي صاحبا الابكار
والطوالع يفيد اليقين اذا تواتر عندنا وهو اخص من الاول
وخالف الفلاسفة والرازي في افادته اليقين لتوقفه علي
انتفاء احد الاحتمالات العشرة المراد بالاحد الاحد الدائر
الصادق بنفي جميعها الذي هو المراد والا لكان حقه حذف
احد وهي اي الاحتمالات العشرة عدم الاشتراك حقه حذف
عدم هنا وفيما ياتي بان يقول وهي الاشتراك والمجاز والاضمار
والنقل والتخصيص والتقديم والتاخير والناسخ وعدم المعارض
العقلي حقه حذف عدم كما مر ونقل اللغة والنحو والتصريف
لان احتمال شي من ذلك يمنع الجزم بالمراد ووجهه في التقديم

و في نسخة لا يقطع ان النقلي بعدم المعارض العقلي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)